الاجتهاد ولا مدخل له في مثل ذلك فلا يكون طريقا في تشريع تلك
الصلاة فالاولى ان يقال انه بلغه ان النبي عليه الصلاة والسلام
بعد رجوعه بيته كان يكملها عشرين فرادى وان احتمل انه كان
يترك ذلك ولذا لم يقل الشيخ لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام
والسر في كونها عشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير قوله
لخشيت الخ تمامه منه ما مر من انه قال لهم في صبيحة تركها خشيت
ان تفرض عليكم اي جماعتها كما ذكره اهل العلم على ما سبق وقوله
عليها اي على الجماعة قوله وان يوتر بعدها اي وسن ان يوتر
بعدها وكونه بعدها انما هو افضل فقط اما فعله فلا يتقيد بذلك
وكذا طلب الجماعة فيه قوله الا ان وثق باستيقاظه اي بنفسه
او بغيره ثم ان فعل بعد نوم حصل به سنة التهجد ايضا والا كان
وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في صلاة
بعد نوم بنية الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من
غير نية الوتر فقول بعضهم ان الوتر يسمى تهجدا محمول على
ما اذا اوتر بعد نوم وقول بعضهم بتغايرهما محمول على ما اذا اوتر
قبله قوله فالتاخير افضل اي وان فعله فرادى وكان بحيث لو
قدمه زاد عدده ولو اخره نقص عن ذلك فالافضل تقديمه كما
اعتمده شيخنا الشوبري وتبعه ق ل هنا قوله اخر الليل ه
اظهر في مقام الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الاول او الاخر
وكلاهما فاسد قوله مشهودة اي تشهدها الملائكة قوله
وذلك افضل اي الصلاة اخره افضل منها اوله واتى باشارة البعد
مع قرب المشار اليه اشارة الى بعد منزلته وعلوها والظاهر
ان هذا من بقية الحديث لا من كلام الشيخ ويحتمل انه من كلامه
واعاده وان علم من المتن لذكر الخلاف بعده قوله هذا ما في
المجموع هو المعتمد على القاعدة فيما اذا تعارض كلام الروضة
والمجموع مع تقديم الثاني وقوله ان كان لا تهجد له اي وان وثق
بيقظته وقد علمت ضعفه قوله وخرج ببعدها الوتر في غير
رمضان انما اقتصر الاخراج على ذلك لما تقدم من ان قوله بعدها

وتشمير صح

وينفرد الوتر صح

لفعله جماعة لكن محل ذلك ان استوى العددان او زاد التاخير اما لو كان بحيث لو قدمه صح

ليس بعيد

٤٧

ليس بعيد من حيث فعله ولا من حيث طلب الجماعة بل من حيث
الافضلية فقط فقيد البعدية في كلامه نظرا للغالب والا فلا فرق
في سن الجماعة بين ان يفعل بعدها او لا فلم يخرج الا وتر غير رمضان
فاندفع ما يقال ان قيد البعدية كما اخرج وتر غير رمضان اخرج وتره
الواقع قبل التراويح ويسن ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس
رب الملائكة والروح ثلاثا رافعا صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ففيهما
حديثان في ابي داود قوله ومنه قيام الليل الاضافة على معنى في والمراد
بالقيام الصلاة تسمية للكل باسم الجزء واقله ركعتان ولو عبر
بالتهجد كان اولى وهو لغة دفع النوم بالتكلف واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيرا وان لم ينقض الوضوء
وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما لكن بشرط ان
يقع التهجد في وقتها الحقيقي وهو بعد مغيب الشفق ولا يشترط
في النوم ان يكون بعد فعل العشاء بل اذا نام بعد المغرب ثم استيقظ
وتهجد وقع تهجدا ويؤخذ من التعريف المذكور انه لا يحصل
بالفرض اداء كان او قضاء فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب في وقتها
لا يسمى متهجدا وهو المعتمد وقيل يسمى وعليه فيعرف بانه
عبادة بعد نوم وقيل يحصل بالفرض القضاء دون الاداء ونقله
الشيخ سلطان عن الرافعي واعتمده شيخنا البابلي واعتمد شيخنا
عطية الاول وبينه وبين الوتر عموم وخصوص وجهي يجتمعان
في الوتر بعد نوم وينفرد الوتر بكونه قبله والتهجد بكونه بعده
كما مر قوله لحث الشارع عليه اي فقد وردت فيه ايات واخبار كقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل
يهجعون وخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وخبر الحاكم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو
قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ويسن للمتهجد
نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور
للصائم لقوله عليه الصلاة والسلام استعينوا بالقيلولة على قيام الليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)